

الريفة فانه لم يكن للكبر والرتبة بما تنزل بسخط الاعباد والحق  
وتعويها واما الحشنة والرقعة فتجوز اكثر الاوقات لان المر  
يقصد اوباء وليس المحطوس والرس باللبس المتصل للمر  
والوجه للجمعة وليس ثوب الغيرة بلا اذنه ومنها مما شتهر به  
الاجنية مطلقا لا عنرا لا كفن الجوز كحلم وعورة الشيطان  
يا وعذر والمهنة فهو غير وهو واهته ويدخل في المهنة  
ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بالاعراض من زوجته واهته  
والنفسانيين وقال في الخلاصة تعبير يد العالم والسطان  
العادل جائز وتكليف تعبير يد غيرهما قال بعضهم ان المراد به  
تعظيم السلم للاسلام فلا يباس به والاولى ان لا يقبل ههنا مع  
ما تقدمه الفتاوى وروية الجامع الصغير كونه ان يقبل الرجل  
في الرجل اودية او شيئا منه او يعانق وقال ابو يوسف لا يباس به  
ومنها السكنى في المصنف ومنها عقوق الوالدين او  
احدهما قال الشيخ وقضى فيك المصنف او وصيتا الاستجاب للمر  
الجار انما حان منه وصيات رهن او غيره وصياتك هذه او عرفت  
سئلنا في ح 2 من ابن عرابين العاصي رضاه النبي قال  
الكبار لا يشرك باهته تعا وعقوق الوالدين وقيل النفسانيين  
الغيب طلك عن ثوبان رضيع النبي م قال ثنية لا يقع من  
عمل الشريك باهته وعقوق الوالدين والفرقة الزحف ح 1  
عن انه كبره ضمير مرفوعا على اللغو بوزن ائمة م ما ما ا

الريفة فانه لم يكن للكبر والرتبة بما تنزل بسخط الاعباد والحق  
وتعويها واما الحشنة والرقعة فتجوز اكثر الاوقات لان المر  
يقصد اوباء وليس المحطوس والرس باللبس المتصل للمر  
والوجه للجمعة وليس ثوب الغيرة بلا اذنه ومنها مما شتهر به  
الاجنية مطلقا لا عنرا لا كفن الجوز كحلم وعورة الشيطان  
يا وعذر والمهنة فهو غير وهو واهته ويدخل في المهنة  
ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بالاعراض من زوجته واهته  
والنفسانيين وقال في الخلاصة تعبير يد العالم والسطان  
العادل جائز وتكليف تعبير يد غيرهما قال بعضهم ان المراد به  
تعظيم السلم للاسلام فلا يباس به والاولى ان لا يقبل ههنا مع  
ما تقدمه الفتاوى وروية الجامع الصغير كونه ان يقبل الرجل  
في الرجل اودية او شيئا منه او يعانق وقال ابو يوسف لا يباس به  
ومنها السكنى في المصنف ومنها عقوق الوالدين او  
احدهما قال الشيخ وقضى فيك المصنف او وصيتا الاستجاب للمر  
الجار انما حان منه وصيات رهن او غيره وصياتك هذه او عرفت  
سئلنا في ح 2 من ابن عرابين العاصي رضاه النبي قال  
الكبار لا يشرك باهته تعا وعقوق الوالدين وقيل النفسانيين  
الغيب طلك عن ثوبان رضيع النبي م قال ثنية لا يقع من  
عمل الشريك باهته وعقوق الوالدين والفرقة الزحف ح 1  
عن انه كبره ضمير مرفوعا على اللغو بوزن ائمة م ما ما ا

الريفة فانه لم يكن للكبر والرتبة بما تنزل بسخط الاعباد والحق

الريفة فانه لم يكن للكبر والرتبة بما تنزل بسخط الاعباد والحق

الريفة فانه لم يكن للكبر والرتبة بما تنزل بسخط الاعباد والحق

الميوعة القيمة الا عقوق الوالدين فانها ائمة تعا يعجله لصاحب  
في الحيوة قبل الممات **ط** طعن جابر رضي مرفوعا يا كرم وعقوق  
الوالدين فان رجح الجنة يوجد من صبورة العمام وانته  
لا يجهد هاعاق الوالدين ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا  
جارا زار مريدا فانما الكبرياء لله رب العالمين **اعلم** ان  
العقوق انما يكون بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق  
في معصية الخالق واليه اشفاؤها بقوله وان جاهدك الاية وانه  
الكل لا يخل العقوق حتى يحسد على المسلم نفقة الوالدين الكافرين  
وخذمتها وبرها وزيارتها الا ان يخاف ان ينجسها الى الكفر فيكون  
ان لا يزوج كذا في الخلاصة ولا يزوجها الى البيعة ويفودها  
منها الى المنزل ومنها قطع الرحم عن الظهري مرفوعا ان  
المنقش خلق الخو حتى اذا فرغ منهم قامت فاخذت بحقولهم  
فقال من قال هذا مقام العا نذ من القطعة قال نعم اما  
ترضين ان اصوم وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال  
فذلك لك فقال رسول الله عم او قوا ان شتم فويل عيتم ان  
الاية عن عملة قته من انه او قارضه مرفوعا ان الرجل لا تنزل  
على قوم وهم قاطع رحم **ط** طعن عن الاعشى رحمه الله ان جود  
رضيه جالس بعد الصبح في حلقه فقال انشدت له مع قاطع الرحم  
لما قام عننا فاننا نزلنا ان ندعوتنا وان الواب السمام حجة

الميوعة القيمة الا عقوق الوالدين فانها ائمة تعا يعجله لصاحب  
في الحيوة قبل الممات ط طعن جابر رضي مرفوعا يا كرم وعقوق  
الوالدين فان رجح الجنة يوجد من صبورة العمام وانته  
لا يجهد هاعاق الوالدين ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا  
جارا زار مريدا فانما الكبرياء لله رب العالمين اعلم ان  
العقوق انما يكون بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق  
في معصية الخالق واليه اشفاؤها بقوله وان جاهدك الاية وانه  
الكل لا يخل العقوق حتى يحسد على المسلم نفقة الوالدين الكافرين  
وخذمتها وبرها وزيارتها الا ان يخاف ان ينجسها الى الكفر فيكون  
ان لا يزوج كذا في الخلاصة ولا يزوجها الى البيعة ويفودها  
منها الى المنزل ومنها قطع الرحم عن الظهري مرفوعا ان  
المنقش خلق الخو حتى اذا فرغ منهم قامت فاخذت بحقولهم  
فقال من قال هذا مقام العا نذ من القطعة قال نعم اما  
ترضين ان اصوم وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال  
فذلك لك فقال رسول الله عم او قوا ان شتم فويل عيتم ان  
الاية عن عملة قته من انه او قارضه مرفوعا ان الرجل لا تنزل  
على قوم وهم قاطع رحم ط طعن عن الاعشى رحمه الله ان جود  
رضيه جالس بعد الصبح في حلقه فقال انشدت له مع قاطع الرحم  
لما قام عننا فاننا نزلنا ان ندعوتنا وان الواب السمام حجة